في الذكرى واستقبال المصلي القبلة وجعل راس الميت الى يمين المصلي مستلقيا على ظهره بين يديه الا ان يكون ماموما فيكفي كونه بين يدي الامام ومشاهدته له ونفي الحيلولة بماموم مثله وعدم تباعده عنه بالمعتد به عرفا وفي اعتبار ستر عورة المصلي وطهارته من الخبث في ثوبه وبدنه وجهان والنية المشتملة على قصد الفعل وهو الصلوة على الميت المتحد او المتعدد وان لم يعرفه حتى لو جهل ذكوريته وانوثيته جاز تذكير الضمير وتانيثه مأولا بالميت والجنازة متقربا وفي اعتبار نية الوجه من وجوب وندب كغيرها من العبادات قولان للمصنف ره في كرى مقارنة للتكبير مستدامة الحكم الى اخرها وتكبير خمس احدها تكبيرة الاحرام في غير المخالف يتشهد الشهادتين عقيب اولاها ويصلي على النبي واله عقيب الثانية ويستحب ان يضيف اليها الصلوة على باقي الانبياء ويدعو للمؤمنين والمؤمنات باي دعاء اتفق وان كان المنقول افضل عقيب الثالثة ويدعو للميت المكلف المؤمن عقيب الرابعة وفي المستضعف وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه بدعائه وهو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويدعو في الصلوة على الطفل المتولد من مؤمنين لابويه او مؤمن له ولو كانا غير مؤمنين دعا عقيبها بما احب والظاهر عدم وجوبه اصلا والمراد بالطفل غير البالغ وان وجبت الصلوة عليه والمنافق وهو هنا المخالف مطلقا يقتصر في الصلوة عليه على اربع تكبيرات ويلعنه عقيب الرابعة وفي وجوبه وجهان وظاهره هنا وفي البيان الوجوب ورجح في كرى والدروس عدمه واو كان في هذه الواجبات سبعة او ستة النية والقيام للقادر والتكبيرات ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث اجماعا عندنا بل لا يشرع بخصوصها الا مع التقية فيجب لو توقفت عليه ويستحب اعلام المؤمنين به اي بموته ليتوفروا على تشييعه وتجهيزه فيكتب لهم الاجر وله المغفرة بدعائهم ويجمع فيه بين وظيفتي التعجيل والاعلام فيعلم منهم من لا ينافي التعجيل عرفا ولو استلزم المثلة حرم ومشي المشيع خلفها او الى احد جانبيها ويكره ان يتقدمها لغير تقية والتربيع وهو حملها باربعة رجال من جوانب السرير الاربعة كيف اتفق والافضل التناوب وافضله ان يبدأ في الحمل بجانب السرير الايمن وهو الذي

واو التسليم عند

ع

تقريبا والميت فيحمله بكتفه الايمن ثم ينتقل الى موضع الايمن فيحمله بالايمن كذلك ثم ينتقل الى مؤخره الايسر كذلك والدعاء حال الحمل بقوله بسم الله اللهم صل على محمد وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وعند مشاهدته بقوله الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وهو الهالك من الناس على غير بصيرة امظم اشارة الى الرضا بالواقع كيف كان والتفويض الى الله بحسب الامكان والطهارة ولو تيمما مع القدرة على المائية مع خوف الفوت وكذا بدونه على المشهور والوقوف اي وقوف الامام او المصلي وحده عند وسط الرجل وصدر المراة على الاشهر ومقابل المشهور قول الشيخ ره في الخلاف انه يقف عند راس الرجل وصدر المراة وقوله في الاستبصار انه عند راسها وصدره والخنثى هنا كالمراة والصلوة في المواضع المعتادة لها للبركة بها بكثرة من صلى فيها ولان السامع بموته يقصدها ورفع اليدين بالتكبير كله على الاقوى والاكثر على اختصاصه بالاولى وكلاهما مروي ولا منافاة فان المندوب قد يترك احيانا وبذلك يظهر وجه القوة ومن فاته بعض التكبير مع الامام اتم الباقي بعد فراغه ولاء من غير دعاء ولو على القبر على تقدير رفعها ووضعها فيه وان بعد الفرض وقد اطلق المص ره وجماعة جواز الولاء عملا باطلاق النص في كرى لو دعا كان جائزا اذ هو نفي وجوب لا نفي جواز وقيده بعضهم بخوف الفوت على تقدير الدعاء والا وجب ما امكن منه واجود ويصلي على من لم يصل عليه يوما وليلة على اشهر القولين او دائما على القول الاخر وهو الاقوى والاولى قراءة يصلي في الفعلين مبنيا للمعلوم اي يصلي من اراد الصلوة على الميت اذا لم يكن هذا المريد قد صلى عليه ولو بعد الدفن المدة المذكورة او دائما سواء كان قد صلى عليه ولو بعد الدفن على الميت احد ام لا هذا هو الذي اختاره المص ره في المسئلة ويمكن قراءته مبنيا للمجهول فيكون الحكم مختصا بميت لم يصل عليه اما من صلي عليه فلا يشرع الصلوة عليه بعد دفنه وهو قول لبعض الاصحاب جمعا بين الاخبار ومختار المص ره اقوى ولو حضرت جنازة في الاثناء اي في اثناء الصلوة على جنازة اخرى اتمها ثم استانف الصلوة عليها اي على الثانية وهو الافضل مع عدم الخوف على الثانية و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)